

SPLOS/WP.2
27 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الرابع

نيويورك، ٤ - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية

لقانون البحار وحصاناتها

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

المادة ١	-	المصطلحات المستخدمة	٤
المادة ٢	-	الشخصية القانونية للمحكمة	٥
المادة ٣	-	حرمة دار المحكمة	٥
المادة ٣			
مكررة	-	العلم والشعار	٥
المادة ٤	-	حصانة المحكمة وممتلكاتها وموجوداتها وأموالها	٦
المادة ٥	-	المحفوظات	٦
المادة ٦	-	ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر	٦
المادة ٧	-	الاتصالات	٧
المادة ٨	-	الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود على الواردات أو الصادرات	٧
المادة ٩	-	سداد الرسوم و/أو الضرائب	٨
المادة ١٠	-	الضرائب	٨
المادة ١١	-	الأموال والتحرر من قيود العملة	٨
المادة ١٢	-	أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون	٩
المادة ١٣	-	موظفو المحكمة	١٠
المادة ١٤	-	الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية	١١
المادة ١٥	-	الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون	١٢
المادة ١٦	-	الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام	١٣
المادة ١٧	-	احترام القوانين والأنظمة	١٣
المادة ١٨	-	التنازل	١٤
المادة ١٩	-	جوازات السفر والتأشيرات	١٤
المادة ٢٠	-	حرية الانتقال	١٤
المادة ٢١	-	صون الأمن والنظام العام	١٥

المحتويات

الصفحة

١٥	المادة ٢٢ - التعاون مع سلطات الدول الأطراف
١٥	المادة ٢٣ - تسوية المنازعات
١٦	المادة ٢٤ - التوقيع
١٦	المادة ٢٥ - التصديق
١٦	المادة ٢٦ - الانضمام
١٦	المادة ٢٧ - بدء النفاذ
١٧	المادة ٢٨ - التطبيق الخاص
١٧	المادة ٢٩ - التحفظات والاستثناءات
١٧	المادة ٣٠ - الانسحاب
١٧	المادة ٣١ - الوديع
١٨	المادة ٣٢ - النصوص ذات الحجية

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية
لقانون البحار وحصاناتها

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

اعتباراً منها لكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تسلم بأن المحكمة تتمتع بما يلزم من أهلية قانونية وامتيازات وحصانات لممارسة وظائفها،

وإذ تشير إلى أن نظام المحكمة الأساسي ينص، في المادة ١٠ منه، على تمتع أعضاء المحكمة، لدى مباشرتهم أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية،

وإذ تسلم بأن الأشخاص الذين يشتركون في الدعاوى وموظفي المحكمة ينبغي أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛
- (ب) يعني مصطلح "النظام الأساسي" النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الوارد في مرفق الاتفاقية السادس؛
- (ج) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛
- (د) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (هـ) يعني مصطلح "عضو المحكمة" عضواً منتخباً في المحكمة؛

(و) يعني مصطلح "العضو الخاص في المحكمة" شخصا مختارا بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي لأجل قضية معينة؛

(ز) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" المسجل والعاملين الآخرين في قلم المحكمة؛

(ح) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل

.١٩٦١

المادة ٢

الشخصية القانونية للمحكمة

تكون للمحكمة شخصية قانونية. وتكون لها أهلية القيام بما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف في هذه الممتلكات؛

(ج) إقامة دعاوى قانونية.

المادة ٣

حرمة دار المحكمة

تصان حرمة دار المحكمة، رهنا بالشروط المعقولة التي يحددها اتفاق مع الدولة الطرف المعنية.

المادة ٣ مكررة

العلم والشعار

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها في دارها وعلى المركبات التي تُستخدم في أغراض رسمية.

المادة ٤

حصانة المحكمة وممتلكاتها وموجوداتها وأموالها

- ١ - تتمتع المحكمة بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة. غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- ٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وموجوداتها وأموالها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو وضع اليد أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك مشمولاً بالإنفاذ بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
- ٣ - تعفى ممتلكات المحكمة وموجوداتها وأموالها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، إلى الحد اللازم لأداء وظائفها.
- ٤ - لا تمتد الحصانات المشار إليها في هذه المادة إلى دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث يقع لمركبة قد تترتب على استعمالها تبعة تتحملها المحكمة. وعملاً بقوانين وأنظمة الدولة المعنية، يلزم أن يكون لدى المحكمة تغطية بالتأمين ضد الأضرار التي تصيب الغير فيما يتعلق بالمركبات التي تملكها أو التي تشغلها.

المادة ٥

المحفوظات

تصان حرمة محفوظات المحكمة ووثائقها في جميع الأوقات وحيثما وجدت. وتحاط الدولة الطرف المعنية علماً بمكان محفوظات المحكمة.

المادة ٦

ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر

في حالة انعقاد المحكمة وممارستها لوظائفها في مكان آخر غير مقرها يجوز لها أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيباً بشأن توفير المرافق الملائمة لممارسة وظائفها.

المادة ٧

الاتصالات

١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف، فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية التي تجريها المحكمة، وبما يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأية منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصالات.

٢ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة وأن تستعمل الشفرات في اتصالاتها الرسمية. وتضمن حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة. ولا تطبق الدول الأطراف أية رقابة أو أي شكل آخر من أشكال التدخل على هذه الاتصالات.

٣ - للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقي بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل ولتلك الحقائب ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.

المادة ٨

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود على الواردات أو الصادرات

١ - تعفى المحكمة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة؛ على أن يكون مفهومًا أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوماً على خدمات المرافق العامة.

٢ - تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب على إجمالي الواردات، وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي. غير أن السلع التي تستورد أو تشتري في إطار هذا الإعفاء لا يجوز أن تباع أو أن يتم التصرف فيها على نحو آخر في إقليم دولة طرف، إلا بموجب شروط متفق عليها مع حكومة تلك الدولة الطرف. كما تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب على إجمالي الواردات، وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بمنشوراتها.

المادة ٩

سداد الرسوم و/أو الضرائب

لا يجوز أن تطالب المحكمة، كقاعدة عامة، بالإعفاء من الرسوم والضرائب المدمجة في أسعار الممتلكات المنقولة والثابتة والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استعمالها الرسمي، لممتلكات وسلع أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم وضرائب، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع.

المادة ١٠

الضرائب

- ١ - تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت المدفوعة لأعضاء المحكمة وللأعضاء الخاصين ولمسجل المحكمة ولموظفيها الآخرين.
- ٢ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها هؤلاء الأعضاء أو الموظفون في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة.
- ٣ - لا تكون الدول الأطراف ملزمة بأن تعفي من ضرائب الدخل المعاشات التقاعدية أو الأقساط السنوية التي تدفع لأعضاء المحكمة وموظفيها السابقين.

المادة ١١

الأموال والتحرر من قيود العملة

- ١ - بلا تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها:
 - (أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع وتشغيل حسابات لها بأية عملة كانت؛
 - (ب) تكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو عملاتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها، أو التعامل فيها بأي شكل آخر.

٢ - تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ٨، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في مثل هذه البيانات دون إضرار بمصالح المحكمة.

المادة ١٢

أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون

١ - يتمتع أعضاء المحكمة، عند ممارسة أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا.

٢ - يمنح أعضاء المحكمة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون، في جميع البلدان التي قد يضطرون إلى المرور بها، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة.

٣ - إذا كان أعضاء المحكمة، بغرض وضع أنفسهم تحت تصرف المحكمة، يقيمون في أي بلد غير البلد الذي يكونون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة، فإنهم، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، يمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد. ويجب على الدول المعنية أن تمارس ولايتها على هؤلاء الأشخاص على نحو لا يؤدي إلى التدخل في أداء وظائف المحكمة.

٤ - تأمینا لحرية الكلام والاستقلال الكاملين لأعضاء المحكمة لدى أداء وظائفهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة ومكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، حتى وإن لم يعد الأشخاص المعنيون أعضاء في المحكمة أو يؤدون تلك الوظائف.

٥ - يمنح أعضاء المحكمة، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، نفس التسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

- ٦ - لا تمنح لأعضاء المحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، بل لضمان ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.
- ٧ - تنطبق هذه المادة على أعضاء المحكمة حتى بعد انتهاء مدة عضويتهم إذا ظلوا يمارسون وظائفهم وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي.
- ٨ - تنطبق هذه المادة أيضا على الأعضاء الخاصين في المحكمة.

المادة ١٣

موظفو المحكمة

- ١ - يُمنح مسجل المحكمة، عند ممارسته أعمال المحكمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية.
- ٢ - يتمتع موظفو المحكمة الآخرون في أي بلد يوجدون فيه من أجل مباشرة أعمال المحكمة، وفي أي بلد يمرون به في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، بما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويُمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛
- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء أدائهم وظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛
- (د) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب؛
- (و) الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصراف التي تمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة الذين يشكلون جزءا من البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة المعنية؛

(ز) الحق في أن يستوردوا، دون رسوم جمركية، أثاثهم وأمتعتهم الشخصية عند بداية توليهم وظائفهم في البلد المعني، وفي أن يعيدوا تصدير ذلك الأثاث وتلك الأمتعة الشخصية، دون رسوم جمركية، إلى بلد إقامتهم الدائمة؛

(ح) الحصول على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٣ - لا تمتد الحصانات المشار إليها في هذه المادة إلى دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث يقع لمركبة قد تترتب على استعمالها تبعة يتحملها موظفو المحكمة. وعملا بقوانين وأنظمة الدولة المعنية يلزم أن تكون لدى موظفي المحكمة تغطية بالتأمين ضد الأضرار التي تصيب الغير فيما يتعلق بالمركبات التي يملكونها أو يشغلونها.

٤ - يحدد المسجل فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة. وعليه أن يقدم بيانا بهذه الفئات إلى المحكمة. كما تبلغ الدول الأطراف جميعها بهذه الفئات. وتبلغ الدول الأطراف جميعها، من وقت لآخر، بأسماء الموظفين التي تُدرج في هذه الفئات.

المادة ١٤

الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية

١ - يمتنع الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية، أثناء فترة مهامهم بما فيها الوقت الذين يقضونه في رحلات تتعلق بمهامهم، ما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال أثناء أدائهم وظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(د) حرمة الوثائق والأوراق؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجنبي؛

(و) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة.

٢ - يمنح هؤلاء الخبراء نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

المادة ١٥

الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون

١ - يمنح الوكلاء الممثلون للأطراف في دعاوى أمام المحكمة، فضلا عن المستشارين القانونيين والمحامين المعيّنين للترافع أمامها، الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة خلال سفرهم إلى مكان انعقاد المحكمة ومنه، وأثناء ممارستهم لوظائفهم. ويمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الوكيل أو المستشار القانوني أو المحامي المعني؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء أدائهم وظائفهم، وهي حصانة تستمر حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(د) حرمة الوثائق والأوراق؛

(هـ) الحق في تلقي أوراق أو رسائل يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة؛

(و) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجنبي؛

(ز) نفس التسهيلات المتعلقة بأمتعتهم الشخصية وبقيود العملة أو الصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة؛

(ح) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - لدى تلقي إخطار من الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بتعيين وكيل أو مستشار قانوني أو محام، تقدم شهادة بمركز هذا الممثل تحمل توقيع مسجل المحكمة وتحدد بفترة تكون لازمة بصورة معقولة للدعوى.

٣ - تمنح السلطات المختصة في الدولة المعنية الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة لدى إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢.

٤ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضريبة على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها هؤلاء الوكلاء أو المستشارون القانونيون أو المحامون في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة.

المادة ١٦

الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام

١ - يمنح الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام بأمر من المحكمة، في أثناء فترة مهامهم، بما فيها الوقت الذي يقضونه في رحلات تتعلق بمهامهم، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ١ من المادة ١٤.

٢ - يمنح الشهود والخبراء وهؤلاء الأشخاص تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية.

المادة ١٧

احترام القوانين والأنظمة

١ - من واجب جميع الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٢ إلى ١٦، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

٢ - تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة وفقا للمواد ١٣ إلى ١٦ من هذا الاتفاق ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم بل من أجل ضمان ممارستهم وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.

المادة ١٨

التنازل

١ - حيث أن الامتيازات والحصانات المشار إليها في المواد ١٣ إلى ١٦ تُمنح من أجل حُسن إقامة العدالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، من حق السلطة المختصة ومن واجبها التنازل عن الحصانة في أي قضية ترى أن الحصانة ستعوق سير العدالة فيها وأن من الممكن التنازل عن الحصانة فيها دون المساس بإقامة العدالة.

٢ - لهذا الغرض، تكون السلطة المختصة في حالة الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين الذين يمثلون طرفاً في الدعوى المقامة أمام المحكمة، أو الذين يسميهم هذا الطرف، هي الطرف المعني. وفي حالة المسجل، والخبراء المعيّنين بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية، والشهود، والخبراء، والأشخاص الذين يؤدون مهمات، تكون السلطة المختصة هي المحكمة. وفي حالة موظفي المحكمة الآخرين، تكون السلطة المختصة هي المسجل، عاملاً بموافقة رئيس المحكمة.

المادة ١٩

جوازات السفر والتأشيرات*

١ - يجوز للمحكمة أن تصدر جوازات سفر لأعضاء المحكمة وموظفيها. وتعترف سلطات الدول الأطراف بجوازات السفر هذه وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢.

٢ - تُنهي بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على التأشيرات المقدمة من أعضاء المحكمة والمسجل (متى لزمّت هذه التأشيرات). وتُنهي بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة من سائر حاملي جوازات السفر الصادرة عن المحكمة ومن الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦، متى أُرقيت بشهادة تثبت أنهم مسافرون في مهمة تتعلق بأعمال المحكمة.

المادة ٢٠

حرية الانتقال

لا تفرض أي قيود إدارية أو غيرها من القيود على حرية انتقال أعضاء المحكمة، والأشخاص الآخرين المشار إليهم في المواد ١٢ إلى ١٦، من وإلى مقر المحكمة أو المكان الذي تنعقد في المحكمة أو تمارس فيه وظائفها.

* في حالة الدخول في ترتيبات مع الأمم المتحدة لإصدار جوازات سفر تحمل اسم الأمم المتحدة، قد لا تحتاج المحكمة إلى إصدار جوازات سفر خاصة بها.

المادة ٢١

صون الأمن والنظام العام

- ١ - إذا رأت الدولة الطرف المعنية أن من الضروري أن تتخذ، دون المساس باستقلال المحكمة وحسن سير أعمالها، التدابير اللازمة لأمن الدولة الطرف أو لصون نظامها العام وفقاً للقانون الدولي، عليها أن تتصل بالمحكمة على أسرع نحو تسمح به الظروف لكي تحدد، بالاتفاق المتبادل، التدابير اللازمة لحماية المحكمة.
- ٢ - تتعاون المحكمة مع حكومة هذه الدولة الطرف تفادياً لأي مساس بأمن الدولة الطرف أو بالنظام العام فيها ينجم عن أنشطتها.

المادة ٢٢

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ولمنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق.

المادة ٢٣

تسوية المنازعات

- ١ - تتخذ المحكمة ما يلزم لتسوية ما يلي على نحو سليم:
 - (أ) المنازعات الناشئة عن العقود، والمنازعات الأخرى المتسمة بطابع القانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛
 - (ب) المنازعات التي تشمل أي شخص مشار إليه في المواد ١٣ إلى ١٦ يتمتع بالحصانة بسبب مركزه الرسمي، إذا لم يكن قد تم التنازل عن هذه الحصانة وفقاً للمادة ١٨.

٢ - تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه إلى هيئة تحكيم ما لم تتفق الأطراف على طريقة تسوية أخرى. فإذا نشأ نزاع بين المحكمة من ناحية ودولة طرف ما من الناحية الأخرى، ولم تتم تسويته بالتشاور أو التفاوض أو بطريقة تسوية أخرى متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي النزاع هذا الطلب، يحال للبت النهائي، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى فريق من ثلاثة محكمين: تختار المحكمة أحدهم؛ وتختار الدولة الطرف محكماً آخر، ويختار هذان المحكمان المحكم

الثالث، الذي يكون رئيسا للفريق. وإذا لم يتم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون شهرين من تعيين الطرف الآخر لمحكم، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين. وإذا عجز المحكمان الأولان عن الاتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة شهور من تعيين المحكمين الأولين، يختار الأمين العام للأمم المتحدة رئيس الفريق بناءً على طلب المحكمة أو الدولة الطرف.

المادة ٢٤

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول ويظل مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من عام ألف وتسعمائة و وتسعين.

المادة ٢٥

التصديق

هذا الاتفاق مرهون بالتصديق عليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

الانضمام

يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس عشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الخامس عشر من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

التطبيق الخاص

متى عرض نزاع على المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، يجوز لأي دولة غير الدولة الطرف التي تكون طرفاً في النزاع، أن تصبح، كوضع خاص لأغراض القضية المتعلقة بالنزاع ولمدة استمرار القضية، طرفاً في هذا الاتفاق بإيداع صك قبول. وتودع صكوك القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتصبح نافذة من تاريخ إيداعها.

المادة ٢٩

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إيراد أي تحفظات على هذا الاتفاق أو أي استثناءات منه.

المادة ٣٠

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، انسحابها من هذا الاتفاق، ولها أن تبين أسبابه. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.

٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٣١

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق ولأي تعديلات أو تنقيحات تُدخل عليه.

المادة ٣٢

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وإثباتا لذلك، قام المفاوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

فتح باب التوقيع عليه في نيويورك، في هذا اليوم ----- من شهر ----- عام ألف وتسعمائة و----- ، من أصل واحد، باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
